



دليل استرشادي خاص بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم 1 لسنة 2020

رام الله / فلسطين 2020

DCAF ديكاف - مركز
جنيف لحوكمة
قطاع الأمن
عشرون عاماً من العمل

دليل استرشادي خاص بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم 1 لسنة 2020

ديكاف - مركز
جنيف للحوكمة
قطاع الأمن
عشرون عاماً من العمل

DCAF



قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح

نشر في العدد (164) من مجلة الوقائع الفلسطينية، تاريخ النشر 2020/02/27، الصفحات (39-44)

إشراف عام

المستشار د. أحمد براك: رئيس هيئة مكافحة الفساد

لجنة الاعداد

عن هيئة مكافحة الفساد

د. حمدي الخواجا، مدير عام التخطيط والسياسات

أ. اسامة السعدي، مدير الشكاوى والبلاغات

أ. رولا الكبجي، رئيس قسم الدراسات

عن مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)

آدم ستيب ريكوفسكي، مدير مكتب مركز جنيف - رام الله

الاستاذة ساندرين ريتشارد، خبيرة دولية

ايمان رضوان، مستشارة برامج استراتيجي

انتصار ابوخلف، مديرة مشروع

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن وهيئة مكافحة الفساد

رقم الايداع الدولي: 92-9222-523-5

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن فلسطين

3 شارع السهل - عمارة الساهر - رام الله التحتا - رام الله - فلسطين

هاتف: 00970 02 295 6297 فاكس: 00970 02 295 6295

هيئة مكافحة الفساد

البيرة - البالوع - شارع مكة

الهاتف: 022424016 / 022424017 / 022424018 الفاكس: 022424015

البريد الالكتروني: info@pacc.pna.ps

الصفحة الالكترونية: www.pacc.ps

تصميم وتنفيذ: شركة أضواء

شكر وتقدير

تم إنتاج هذا الدليل بمساعدة مالية من وزارة الخارجية الألمانية. محتويات هذا الدليل هي المسؤولية الحصرية لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) وهيئة مكافحة الفساد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر وزارة الخارجية الألمانية.

قائمة المحتويات

5	مقدمة
5	الهدف من النظام
6	على من يطبق هذا النظام؟ (الخاضعون لأحكام هذا النظام)
7	مفهوم تضارب المصالح
9	الواجبات والمحظورات
10	أنواع تضارب المصالح
11	خطوات الإفصاح
13	حالات وأمثلة واقعية
14	مرفقات
14	نموذج الافصاح عن تضارب المصالح
21	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م

مقدمة

تشكّل إدارة تضارب المصالح تحدياً رئيسياً يواجه الحكم، ولا يُستغنى عنها لضمان الحكم الرشيد ومنع الفساد. ويبيّن هذا الدليل الممارسات الجيدة من أجل تقديم إطار مرجعي عام يستند إلى الممارسات التي ترعاها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والممارسات الدولية، في ذات الوقت الذي يتضمن فيه إشارات وإحالات إلى الإطار القانوني الفلسطيني. وقد أعدّ مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني هذا الدليل بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية لكي تستخدمه الهيئة وغيرها من المؤسسات وتحكمم إليه في تنفيذ نظام الإفصاح عن تضارب المصالح في دولة فلسطين. ويعتمد الإطار الفعال الذي ينظّم الإفصاح عن تضارب المصالح على مستوى فهم القواعد القانونية ذات الصلة في أوساط الخاضعين لنظام الإفصاح عن تضارب المصالح. ليس بوسع المرء أن يحدّد جميع أوجه تضارب المصالح بصورة مسبقة وأن يحظرها ويمنعها ببساطة. وعوضاً عن ذلك، ينبغي أن تتمثل المسألة الحاسمة بالنسبة للخاضعين للنظام في إدراك المخاطر التي يفرزها تضارب المصالح على الحكم الرشيد واعتماد تدابير صارمة تسمح بتحديد هذه المخاطر على وجه السرعة ومعالجة المشاكل المرتبطة بها. ولذلك، يكمن الهدف المتوخى من هذا الدليل في تقديم مبادئ توجيهية وأدوات للاسترشاد بها في تنفيذ النظام من قبل الخاضعين له بالنظر إلى أن منع الفساد ومكافحته على نحو فعال وناجح يستدعي التعاون مع مختلف الأطراف الفاعلة. وقد جرى إعداد هذا الدليل ضمن إطار انطوى على قدر أوسع من التعاون بين مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني وهيئة مكافحة الفساد بغية إسناد العمل على الارتقاء بقدرات الهيئة ومنع الفساد داخل الجهات الخاضعة للنظام.

لماذا هذا الدليل؟

يشكّل هذا الدليل توجيهات إرشادية للخاضعين لأحكام نظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم 1 لسنة 2020 الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/2/27. ويعتبر الطبعة الإرشادية الأولى لتطبيق أحكام النظام، بحيث يعكس ما جاء في النظام مع بعض التحليلات، وعرض ما تنص عليه مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، وبعض الخبرات الدولية بهذا الخصوص. من جهة أخرى؛ يشكّل هذا الدليل مادة مرجعية لأي لقاء تدريبي أو توعوي حول هذا النظام؛ تتفذه هيئة مكافحة الفساد أو الجهات المعنية بهذا الخصوص، ويستهدف الجهات الخاضعة والأشخاص الخاضعين.

الهدف من النظام

تتمثل الأهداف من نظام الإفصاح عن تضارب المصالح في:

1. منع تضارب المصالح.
2. ضبط وتحديد حالات تضارب المصالح، وتحديد كيفية التعامل معها.
3. ضمان القيام بالإفصاح عن أي استثمارات أو أموال أو ممتلكات أو منافع؛ تؤدي إلى تضارب في المصالح.
4. تحديد الآلية المتبعة للإفصاح عن تضارب المصالح من حيث البيانات والمعلومات المتضمنة لعملية الإفصاح وفق النموذج.
5. تحديد آليات إزالة تضارب المصالح.
6. إخضاع الخاضع للمساءلة في حالة عدم قيامه بالإفصاح.

على من يطبق هذا النظام؟ (الخاضعون لأحكام هذا النظام)



1. أي شخص طبيعي تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة¹
2. أي شخص تربطه بهم:
 - أ. علاقة عمل أو قرابة خارج نطاق الوظيفة أو وساطة أو وكالة أو نيابة.
 - ب. مصلحة مادية أو معنوية للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

1 الدرجة الأولى: الأب-الأم - الأبناء

الدرجة الثانية: الجدة، الأخ، الأخت، ابن الابن

الدرجة الثالثة: الأعمام، العمت، الأخوال، الخالات، أبناء الاخ، أبناء الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء العم، أبناء العمة، أبناء الأخوال، أبناء الخالات

مفهوم تضارب المصالح:

حسب نظام الإفصاح عن تضارب المصالح: هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً، أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² تضارب المصالح على الوجه الآتي: «لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية، أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض ومقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها».

وتعرف اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية³ تضارب المصالح على أنه «تضارب بين الواجبات العامة والمصالح الخاصة لمسؤول عمومي؛ بحيث يكون فيه للمسؤول العمومي مصالح ذات طابع خاص يمكنها أن تؤثر على نحو غير سليم على أداء واجباته ومسؤولياته الرسمية».

ونظام تضارب المصالح يأتي انسجاماً مع- والتزاماً ب- الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴: «تسعى كل دولة طرف؛ وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتديم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح»

وفي فقرة (5) من المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵: «تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء؛ منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل واستثمارات وموجودات وهبات ومنافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين».

تؤكد المادة 12 من مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة الوظيفة حول تضارب المصالح ما جاء في النظام:

إن الوظيفة التي يعمل بها الموظف أمانة بين يديه يتوجب عليه أن يوليها كل اهتمام ورعاية، وأن يبذل كل جهد ممكن للقيام بها على الوجه الأكمل، وعليه أن يغلب مصلحة العمل على أي مصلحة خاصة له حال تقاطعها مع مصلحة العمل، ولضمان ذلك وتجنب مخالفته؛ فعلى الموظف مراعاة ما يأتي⁶:

1. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين المصلحة الشخصية للموظف من جهة، ومسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.
2. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الدائرة الحكومية، أو يسبب لسمعتها ويمس بثقة المواطنين فيها.
3. عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة.

2 https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024__A.pdf

3 <http://www.oecd.org/corruption/anti-bribery/39532693.pdf>

4 https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024__A.pdf

5 https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024__A.pdf

6 ديوان الموظفين العام: مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، الفصل الثالث، المادة رقم 11). رام الله، فلسطين، السنة 2012.

4. عدم قبول وظيفة تحتمل وجود تضارب للمصالح لدى أي جهة لها تعاملات رسمية هامة مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها إلا بموجب موافقة خطية من رئيس الدائرة الحكومية للتأكد من عدم وجود تضارب للمصالح.

التضارب الحقيقي: تقع حالة حقيقية من حالات تضارب المصالح عندما ينشأ تضارب بين الواجب العام والمصالح الخاصة لدى موظف، بحيث تؤثر على نحو غير سليم على ذلك الموظف في أداء الواجبات المعهودة إليه.

التضارب الظاهري: مصلحة خاصة لدى المسؤول العمومي، حيث يظهر أنها قد تؤثر تأثيراً سلبياً على أدائه.

التضارب المحتمل: يشير إلى الحالة التي يكون فيها للموظف العمومي مصلحة خاصة قد ينشأ عنها تضارب في المصالح إذا كان من المحتمل أن يشارك ذلك الموظف في المسؤوليات الرسمية محل النظر في المستقبل.

يلتزم الخاضع بالواجبات والمحظورات الآتية:

الامتناع	الامتناع عن مزاولة أي أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه قيام التضارب المباشر أو غير المباشر بين المصالح الشخصية من جهة، وبين المسؤوليات الوظيفية أو ما يتصل بأعمال الوظيفة من جهة أخرى.
الامتناع	الامتناع عن إفشاء أو استخدام أي معلومات تم الحصول عليها في سياق القيام بواجبات المنصب، حتى بعد انتهاء خدمته.
التنحي	التنحي فوراً عن المشاركة بأي صورة في إجراء أو قرار؛ من شأنه أن يفضي إلى قيام حالة من حالات تضارب المصالح المباشر بعد ثبوتها بقرار من المسؤول المختص.
التجرد والموضوعية	التجرد والموضوعية في أداء مهام العمل دون انحياز أو معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع جهة العمل، أو بما يسيء لسمعتها.
الإفصاح	الإفصاح عن تضارب المصالح عن كل حالة احتمال أن ينشأ عنها حالة تضارب مصالح على النموذج المخصص لذلك.
عدم المشاركة	الامتناع عن إفشاء أو استخدام أي معلومات تم الحصول عليها في سياق القيام بواجبات المنصب، حتى بعد انتهاء خدمته.
عدم قبول	عدم قبول الهدايا أو الخدمات من أي شخص متى كان من شأنها أن تضع عليه أي التزام، أو أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر؛ على موضوعيته وحياديته في تنفيذ مهامه الوظيفية، أو من شأنها التأثير على قراراته، أو قد تفرض عليه التزاماً ما لقاء قبولها.
عدم الترويج	عدم الترويج لأي منتج أو خدمة بأي شكل من الأشكال، ما لم تكن تشكل جزءاً من مهام عمله.

أنواع تضارب المصالح:

تضارب المصالح نوعان:

التضارب المباشر

كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق لو منفعة أو مصلحة للجهة التي يعمل لديها الخاضع

حالات التضارب المباشر

إذا ترتب ضرر مباشر للمصلحة العامة، أو الوظيفة العامة	إذا تحققت له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية، خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.	إذا تحققت له منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله
--	---	--

المنفعة: الفائدة المتحققة للخاضع أو الأشخاص ذوي الصلة به، أيًا كانت صورتها ،سواء أكن بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المصلحة المادية: المصلحة التي تتضمن كسباً أو خسارة مالية فعلية أو محتملة تؤثر على قرار الخاضع.

المصلحة المعنوية: كل علاقة تنشأ عنها مصلحة خاصة له، ولن تربطه بهم صلة، وتؤدي إلى التأثير على قراره.

مثال توضيحي (الحالتان الأولى والثانية):

موظف يعمل في قسم التخمين لدى دائرة الأراضي قام بتخمين قطعة أرض تعود لأحد أقاربه بأقل من سعر السوق، وبالتالي خفض من قيمة رسوم التخمين المفروضة على هذه القطعة، حيث حقق مصلحة لقريبة، وألحق الضرر بإيرادات الدولة

مثال توضيحي (الحالة الثالثة):

موظف يعمل لدى دائرة الضريبة ويعمل أيضا مستشارا ضريبيا لدى إحدى الشركات، حيث قام بتقديم استشارة ضريبية ما أدى إلى خفض قيمة الضريبة المستحقة على الشركة، وبذا يكون قد حقق منفعة للشركة، وألحق ضررا بإيرادات الدولة.

التضارب غير المباشر

كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة للجهة التي يعمل لديها الخاضع

حالات التضارب غير المباشر

إذا كان له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة حصة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يتصل بأعمال وظيفته، وشارك فيما اتخذ بشأنها من إجراء دون أن يحصل على منفعة، أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.	إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة او منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله، دون أن يحصل على منفعة يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
--	---

مثال توضيحي على التضارب غير المباشر:

1. قيام عضو هيئة محلية بالتصويت لصالح شراء قطعة أرض لصالح الهيئة المحلية وبحيث يكون في الوقت ذاته شريكا في ملكية قطعة الأرض، ففي هذه الحالة يوجد احتمال لأن يصوت لما يحقق مصلحته ويعود بالمنفعة عليه.
2. وجود أحد الأقارب أو الزوجين في الدائرة الحكومية ذاتها يمكن أن يؤدي إلى تضارب محتمل في المصالح

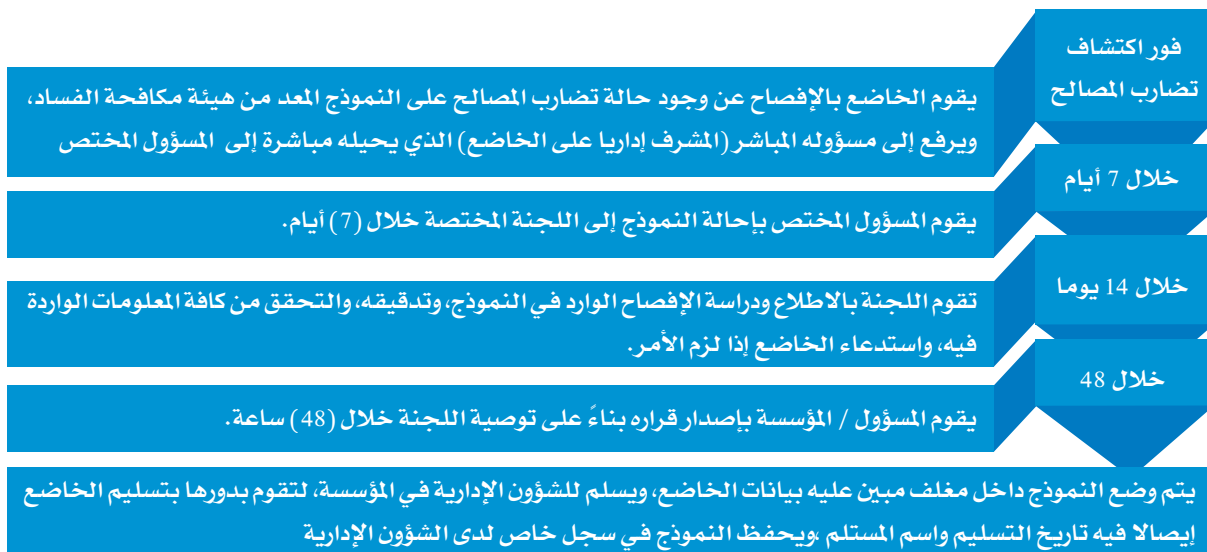
متى يجب الإفصاح عن تضارب المصالح؟

يتم الإفصاح عن تضارب المصالح فور اكتشاف وجوده من قبل الخاضع إلى المسؤول المختص⁷.

اللجنة المختصة لدى الجهة الخاضعة:

1. يتم الإفصاح عن تضارب المصالح من خلال هذه اللجنة المختصة
2. تتشكل بقرار من المسؤول المختص
3. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين من موظفي الفئة العليا أو الأولى أو ما يوازيهم في الجهة الخاضعة
4. تتولى هذه اللجنة الاطلاع على الإفصاح الوارد في النموذج المقدم من الخاضع ودراسته
5. تصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء
6. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول المختص خلال (14) يوماً من تاريخ إحالة النموذج إليها.

خطوات الإفصاح



- يجب أن تتوافر لدى الجهة التي يعمل لديها الخاضع نماذج للإفصاح والإيصالات والمغلفات، وسجل خاص بالإفصاح.
- تعتبر البيانات الواردة في النموذج وما ارتبط به مستندات ومعلومات سرية.
- يحظر على كل من اطلع على النموذج إفشاء هذه البيانات.

7 المسؤول المختص: رئيس الجهة التي يتبع لها الخاضع للنظام

تتخذ اللجنة إحدى التوصيات الآتية:



أولاً	ثانياً	ثالثاً
التنحي فوراً، في حال وجود حالة تضارب مصالح مباشر.	إزالة حالة التضارب خلال (7) أيام من تاريخ صدور قرار المسؤول المختص، وعدم اتخاذ الخاضع لأي قرار أو إجراء يتعلق بالمهمة محل حالة تضارب المصالح خلال هذه الفترة، في حال وجود حالة تضارب مصالح غير مباشر.	إبقاء الحال على ما هو عليه، في حالة عدم وجود تضارب مصالح.

في حال أقرت اللجنة وجود حالة تضارب المصالح، ماذا يتوجب على الخاضع القيام به لإزالة حالة تضارب المصالح؟



يجب على الخاضع الالتزام بقرار المسؤول المختص على النحو الآتي:

1. إزالة حالة تضارب المصالح من خلال التنحي عن المهمة أو المنصب أو الوظيفة العامة، أو التخلي عن المصلحة المادية أو المعنوية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.
2. إبلاغ اللجنة المختصة بما قام به من إجراءات لإزالة تضارب المصالح.

إذا لم يقم الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح التي أفصح عنها، تتم إحالة الملف إلى هيئة مكافحة الفساد.

عدم الإفصاح عن تضارب المصالح يعد أحد جرائم الفساد التي نص عليها القانون



1. كل من يملك معلومات جديّة أو وثائق تتعلق بوجود حالة عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح باعتبارها أحد جرائم الفساد وفقاً لأحكام المادة (1/ 12) من قانون مكافحة الفساد، عليه أن يقدم بلاغاً أو شكوى إلى هيئة مكافحة الفساد.
2. إذا كان المبلغ أو المشتكي⁸ موظفاً، فلا يجوز أن يكون البلاغ أو الشكوى التي تقدم بها سبباً لاتخاذ أي إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

8 المبلغ أو المشتكي: الشخص الذي يقوم بتقديم شكوى أو بلاغ عن أي من حالات عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.

3. تتولى الهيئة توفير الحماية الوظيفية والشخصية والقانونية اللازمة للموظف المشتكي أو المبلّغ؛ وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

4. على المسؤول المختص إبلاغ الهيئة في حال عدم إفصاح الخاضع عن تضارب المصالح.

مسؤولية هيئة مكافحة الفساد

تتولى الهيئة القيام بإجراءات البحث والاستدلال والتحقيقات الأولية في الحالات الآتية:

1. البلاغات والشكاوى التي تردّها بخصوص عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.

2. عدم قيام الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح.

حالات وأمثلة واقعية:

الحالة الأولى

أنت مسؤول رفيع المستوى في وزارة ما، وتضطر أحياناً لتأدية بعض الأعمال الخاصة بالوزارة من البيت، يعرض عليك صاحب شركة تختص بالعمل بأجهزة الحاسوب؛ استخدام جهاز حاسوب محمول لاستخدامه لغايات العمل من المنزل ودون مقابل، وتقبل أنت بهذا العرض، ومع مرور الوقت، غدا هذا الشخص من أصدقائك المقربين.

وحيث إنك عضو في لجنة المشتريات في الوزارة وتحتاج الوزارة شراء عدد من أجهزة الحاسوب؛ يقوم صاحب هذه الشركة بالمشاركة في العطاءات المقدمة لشراء أجهزة الحاسوب.

سؤال: هل هذا شكل من أشكال تضارب المصالح؟

الإجابة: نعم، فالدور المنوط بك في لجنة المشتريات المعنية بعقود الخدمات قد يفضي إلى تضارب خطير في المصالح.

وفضلاً عن ذلك، تكمن مشكلة في المظاهر، إذ تظهر في مظهر تبدو معه بأنك تكسب مزية شخصية من وظيفتك الرسمية.

الحالة الثانية:

يعمل أحد الموظفين في الصباح في مختبر تابع للقطاع العام، ويعمل في المساء في مختبر تابع للقطاع الخاص حيث قد يكون الراتب الذي يحصل عليه أعلى.

قد يُشجّع هذا الموظف الزبائن على الذهاب إلى المختبر التابع للقطاع الخاص بدلاً من المختبر التابع للقطاع العام ليؤمن عمله في ذلك المختبر.

المرفقات



نموذج الافصاح عن تضارب المصالح

يقدم الافصاح من قبل الاشخاص الخاضعين لأحكام النظام وفق التعليمات الآتية:

1. تحرر بيانات النموذج باللغة العربية ويراعى أثناء تعبئة البيانات عدم المحو أو الكشط أو الشطب، ويدون الخاضع في نهاية كل صفحة اسمه الرباعي وتوقيعه والتاريخ.
2. يلتزم الخاضع بالإفصاح عن إحدى حالات تضارب المصالح المباشر وغير المباشر فور اكتشاف هذه الحالة إلى مسؤوله المباشر.
3. يتم وضع النموذج داخل مغلف مغلق مبين عليه بيانات الخاضع ويسلم النموذج إلى الشؤون الإدارية التي تقوم بدورها بتسليم الموظف إيصالاً يدون فيه تاريخ التسليم واسم المستلم.
4. يعتبر من الأشخاص ذوي الصلة بالخاضع كل من الآتي:
 - أ. أي شخص طبيعي تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
 - ب. أي شخص تربطه بهم:
 - علاقة عمل أو قرابة خارج نطاق الوظيفة أو وساطة أو وكالة أو نيابة.
 - مصلحة مادية أو معنوية للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.
5. تعتبر البيانات الواردة في النموذج وما اربطت به من مستندات معلومات سرية
6. يحظر على كل من اطلع على النموذج افشاء البيانات.
7. يكون الموظف في حالة التضارب المباشر في اي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا ترتب ضرر مباشر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
 - ب. إذا تحققت له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة، منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية من خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
 - ج. إذا تحققت له منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية من خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.
8. يكون الموظف في حالة التضارب غير مباشر:
 - أ. إذا كان له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة حصة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يتصل بأعمال وظيفته وشارك فيما اتخذ بشأنها من اجراء دون ان يحصل على منفعة أو يسبب ضرراً للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
 - ب. إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله دون ان يحصل على منفعة أو يسبب ضرراً للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

اقرار وتعهد الالتزام

أنا الموقع أدناه اقر بأنني قرأت هذا النموذج بتمعن وفهمت محتواه، وإنني أتعهد بأن التزم بمضمونه وبالإفصاح عن أي حالة من حالات تضارب المصالح المشار إليها أعلاه تظهر أثناء قيامي بعملتي واداء واجباتي، وعليه اوقع.

الاسم:..... التوقيع:.....

نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح

أولاً: بيانات الشخص الخاضع

		الاسم الرباعي (حسب الهوية الشخصية)
		الجنسية
أنثى	ذكر	الجنس
		العمر
		رقم الهوية
		العنوان (محافظة، مدينة او بلدة ، حي)
		البريد الإلكتروني
		هاتف العمل
		الهاتف الشخصي / المحمول
		جهة العمل (وزارة او مؤسسة ، مديرية، دائرة)
		الوظيفة أو الصفة التي يشغلها
		الرقم الوظيفي
		تاريخ البدء بالعمل أو الصفة

اسم الشخص الخاضع

توقيعه

التاريخ

.....

.....

.....



ثانياً: بيانات الأشخاص ذوو الصلة (الشخص الطبيعي)

					الاسم الرباعي (حسب الهوية الشخصية)
					الجنسية
		ذكر	أنثى		
					رقم الهوية
					العنوان (محافظة، مدينة او بلدة ، حي)
					البريد الإلكتروني
					الهاتف الشخصي / المحمول
					جهة العمل
					مكان العمل
					الصفة الوظيفية
مصلحة مادية أو معنوية	علاقة عمل (وساطة، وكالة، نيابة، كفالة، استشاري)	مصاهرة حتى الدرجة الرابعة	قربانة حتى الدرجة الرابعة	رابطه زوجية	نوع الرابطة
					تفاصيل الرابطة

اسم الشخص الخاضع

توقيعه

التاريخ

.....

.....

.....

ثالثا: بيانات الأشخاص ذوو الصلة (الشخص الاعتباري)

									اسم الشخص الاعتباري
									طبيعته العمل
									العنوان (محافظة، مدينة او بلدة، حي)
									رقم التسجيل أو المشتغل المرخص
									البريد الإلكتروني
									رقم الهاتف
ملكية شخصية	شراكة / مساهمة	كفالة	وساطة	وكالة	نيابة	استشاري	مصلحة مادية أو معنوية	اخرى	نوع العلاقة
									تفاصيل العلاقة

ارفاق الوثائق التي تثبت نوع العلاقة (شهادة تسجيل او كفالة ، عقد استشاري ،.....)

اسم الشخص الخاضع

توقيعه

التاريخ

.....

.....

.....

رابعاً: بيانات الإفصاح عن تضارب المصالح

نوع التضارب	تضارب مباشر	تضارب غير مباشر
تاريخ التحقق		
المستفيد من التضارب	الشخص الخاضع	الشخص ذوو الصلة (الطبيعي ، الاعتباري)
وصف التضارب	منفعة	مصلحة مادية
		مصلحة معنوية
وصف المنفعة أو المصلحة المادية أو المعنوية		
وصف العمل الذي تحقق بسببه المنفعة او المصلحة المادية او المعنوية		

اسم الشخص الخاضع

توقيعه

التاريخ

.....

.....

.....

خامسا: اللجنة وتوصياتها

			ملاحظات اللجنة
التحى فوراً	إزالة حالة التضارب	بقاء الحال على ما هو عليه	التوصيات المتخذة
			تاريخ صدور التوصيات
عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	اسماء أعضاء اللجنة
			تواقيع الاعضاء

سادسا: المسؤول المختص

	القرار
	تاريخ القرار
	اسم المسؤول المختص
	توقيعه

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح
نشر في العدد (164) من مجلة الوقائع الفلسطينية، تاريخ النشر 2020/02/27، الصفحات (39-44)

2020/02/27

الوقائع الفلسطينية

العدد (164)

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بأنظام الإفصاح عن تضارب المصالح

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

النظام: نظام الإفصاح عن تضارب المصالح.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.

الخاضع: المشمول والخاضع لأحكام هذا النظام، وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

المسؤول المختص: رئيس الجهة التي يتبع لها الخاضع.

المسؤول المباشر: المشرف إدارياً على الخاضع.

النموذج: نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح المعد من قبل الهيئة.

الأموال والممتلكات: الموجودات بأنواعها، مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة العامة لاعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار. **التضارب المباشر:** كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً أو محققاً أو منفعة أو مصلحة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.

التضارب غير المباشر: كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

المصلحة المادية: المصلحة التي تتضمن كسباً أو خسارة مالية فعلية أو محتملة تؤثر على قرار الخاضع.

المصلحة المعنوية: كل علاقة تنشأ عنها مصلحة خاصة له، ولمن تربطه بهم صلة، وتؤدي إلى التأثير على قراره.

المنفعة: الفائدة المتحققة للخاضع أو الأشخاص ذوي الصلة به، أياً كانت صورتها، سواء كان بصفة مباشرة أم غير مباشرة.

الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات تضارب المصالح على النموذج المعد من قبل الهيئة.

المبلغ أو المشتكي: الشخص الذي يقوم بتقديم شكوى أو بلاغ عن أي من حالات عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.

مادة (2)

نطاق التطبيق

يخضع لأحكام هذا النظام الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية والخاضعين المشمولين في قانون الخدمة المدنية، ورؤساء الأجهزة الأمنية، والخاضعين المشمولين في قانون خدمة قوى الأمن، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والهيئات المحلية، وموظفي الهيئات والنقابات والجمعيات ومن في حكمهم، وموظفي المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.

مادة (3)

أهداف النظام

- يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. منع تضارب المصالح.
 2. ضبط وتحديد حالات تضارب المصالح، وكيفية التعامل معها.
 3. ضمان القيام بالإفصاح عن أي استثمارات أو أموال أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح.
 4. تحديد الآلية المتبعة للإفصاح عن تضارب المصالح من حيث البيانات والمعلومات المتضمنة لعملية الإفصاح وفق النموذج.
 5. تحديد آليات إزالة تضارب المصالح.
 6. إخضاع الخاضع للمساءلة في حالة عدم قيامه بالإفصاح.

مادة (4)

واجبات الخاضعين لأحكام هذا النظام

- يلتزم الخاضع بالواجبات الآتية:
1. الامتناع عن مزاوله أي أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه قيام التضارب المباشر أو غير المباشر بين المصالح الشخصية من جهة وبين المسؤوليات الوظيفية أو ما يتصل بأعمال الوظيفة من جهة أخرى.
 2. التنحي فوراً عن المشاركة بأي صورة في الجريدة الرسمية من شأنه أن يفضي إلى قيام حالة من حالات تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر مع المسؤول المختص.

3. التجرد والموضوعية في أداء مهام العمل دون انحياز أو معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع جهة العمل أو بما يسيء لسمعتها.
4. الإفصاح عن تضارب المصالح عن كل حالة يتوقع أن ينشأ عنها حالة تضارب مصالح على النموذج المخصص لذلك.
5. الامتناع عن إفشاء أو استخدام أي معلومات تم الحصول عليها في سياق القيام بواجبات المنصب، حتى بعد انتهاء خدمته.
6. عدم الاشتراك في جمع التبرعات أو المساهمات العينية لأي جهة قبل الحصول على موافقات جهة العمل، ووفق أحكام التشريعات السارية.
7. عدم قبول الهدايا أو الخدمات من أي شخص متى كان من شأنها أن تضع عليه أي التزام أو أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، على موضوعيته وحياديته في تنفيذ مهامه الوظيفية، أو من شأنها التأثير على قراراته أو قد تفرض عليه التزاماً ما لقاء قبولها.
8. عدم الترويج لأي منتج أو خدمة بأي شكل من الأشكال، ما لم تكن تشكل جزءاً من مهام عمله.

مادة (5)

الأشخاص ذوو الصلة

يعتبر من الأشخاص ذوي الصلة للخاضع كل من الآتي:

1. أي شخص طبيعي تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
2. أي شخص تربطه بهم:
 - أ. علاقة عمل أو قرابة خارج نطاق الوظيفة أو وساطة أو وكالة أو نيابة.
 - ب. مصلحة مادية أو معنوية للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

مادة (6)

التضارب المباشر

تعد الحالات التالية حالة تضارب مباشر:

1. إذا ترتب ضرراً مباشراً للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
2. إذا تحققت له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
3. إذا تحققت له منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.

مادة (7)

التضارب غير المباشر

تعتبر الحالات التالية حالة تضارب غير مباشر:

1. إذا كان له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة حصة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يتصل بأعمال وظيفته، وشارك فيها أو اتخذ بشأنها من الإجراء دون أن يحصل على منفعة، أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

المرجع الإلكتروني
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE ASSESSMENT
mjr.lab.pna.ps

2. إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله دون أن يحصل على منفعة أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

مادة (8)

الإفصاح عن تضارب المصالح

يتم الإفصاح عن تضارب المصالح فور اكتشاف وجوده من قبل الخاضع إلى المسؤول المختص.

مادة (9)

تشكيل لجنة مختصة

1. تشكل بقرار من المسؤول المختص لجنة في كل جهة تخضع لأحكام هذا النظام، تتولى الاطلاع ودراسة الإفصاح الوارد في النموذج المقدم من قبل الخاضع.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين من موظفي الفئة العليا أو الأولى أو ما يوازيهم، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول المختص خلال (14) يوماً من تاريخ إحالة النموذج إليها.
4. تتخذ اللجنة إحدى التوصيات الآتية:
 - أ. التتحي فوراً، في حال وجود حالة تضارب مصالح مباشر.
 - ب. إزالة حالة التضارب خلال (7) أيام من تاريخ صدور قرار المسؤول المختص، وعدم اتخاذ الخاضع لأي قرار أو إجراء يتعلق بالمهمة محل حالة تضارب المصالح خلال هذه الفترة، في حال وجود حالة تضارب مصالح غير مباشر.
 - ج. إبقاء الحال على ما هو عليه، في حالة عدم وجود تضارب مصالح.

مادة (10)

إجراءات الإفصاح

1. يقوم الخاضع بالإفصاح عن وجود حالة تضارب المصالح على النموذج المعد من قبل الهيئة، ويرفع إلى مسؤوله المباشر الذي يحيله مباشرة إلى المسؤول المختص.
2. يقوم المسؤول المختص بإحالة النموذج إلى اللجنة المختصة المشار إليها في المادة (9) من هذا النظام خلال (7) أيام.
3. تقوم اللجنة بالاطلاع ودراسة الإفصاح الوارد في النموذج، وتدقيقه، والتأكد من كافة المعلومات الواردة فيه، واستدعاء الخاضع إذا لزم الأمر.
4. يقوم المسؤول المختص بإصدار قراره بناءً على توصية اللجنة خلال (48) ساعة.
5. يتم وضع النموذج داخل مغلف مغلق مبين عليه بيانات الخاضع، ويسلم النموذج إلى الشؤون الإدارية التي تقوم بدورها بتسليم الخاضع إيصلاً يدون فيه تاريخ التسليم واسم المستلم، وتوفر جهة تلقي الإفصاح للخاضع هذه النماذج والإيصالات والمغلفات، ويحفظ النموذج بسجل خاص لدى الشؤون الإدارية.

مادة (11)**إزالة تضارب المصالح**

1. يجب على الخاضع للالتزام بقرار المسؤول المختص على النحو الآتي:
أ. إزالة حالة تضارب المصالح من خلال التنحي عن المهمة أو المنصب أو الوظيفة العامة أو التخلي عن المصلحة المادية أو المعنوية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.
ب. إبلاغ اللجنة المختصة بما قام به من إجراءات لإزالة تضارب المصالح.
2. إذا لم يقم الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح التي أفصح عنها، تتم إحالة الملف إلى الهيئة.

مادة (12)**السرية**

1. تعتبر البيانات الواردة في النموذج وما ارتبط به مستندات ومعلومات سرية.
2. يحظر على كل من اطلع على النموذج إفشاء هذه البيانات.

مادة (13)**التبليغ عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح**

1. كل من يملك معلومات جدية أو وثائق تتعلق بوجود حالة عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح باعتبارها أحد جرائم الفساد وفقاً لأحكام المادة (12/1) من القانون، عليه أن يقدم بلاغاً أو شكوى إلى الهيئة.
2. إذا كان المبلغ أو المشتكي موظفاً فلا يجوز أن يكون البلاغ أو الشكوى التي تقدم بها سبباً لاتخاذ أي إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.
3. تتولى الهيئة توفير الحماية الوظيفية والشخصية والقانونية اللازمة للموظف المشتكي أو المبلغ وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.
4. على المسؤول المختص إبلاغ الهيئة في حال عدم إفصاح الخاضع عن تضارب المصالح.

مادة (14)**مسؤولية الهيئة**

- تتولى الهيئة القيام بإجراءات البحث والاستدلال في الحالات الآتية:
1. البلاغات والشكاوى التي تردّها بخصوص عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.
 2. عدم قيام الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح، ولها كافة الصلاحيات الممنوحة لها وفق أحكام المادة (9) من القانون.
 3. البلاغات المقدمة إليها من قبل المسؤول المختص وفق ما ورد في أحكام الفقرة (4) من المادة (13) من هذا النظام.

مادة (15)**إصدار التعليمات**

يصدر رئيس الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2020/02/27

الوقائع الفلسطينية

العدد (164)

مادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)

السريان والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/27 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

